الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.1/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

المقرِّر: محمد حسين **غني ئي** (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد عُرض على اللجنة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/11)؛

(ب) تقرير الأمانة عن ردود الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشروع توصيات أبو ظبي الأوَّلية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2013/20)؛

(ج) تقرير الأمانة عن عمل فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/CN.15/2013/23)؛

260413 V.13-83024 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) مذكّرة شفوية مؤرَّخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة (فيينا) (E/CN.15/2013/26)؛

(هـ) التعليقات والاقتراحات المتلقَّاة من الدول الأعضاء بشأن إدخال تعديلات على نص مشروع توصيات أبوظبي الأوَّلية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2013/CRP.4)؛

(و) اقتراح من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة (E/CN.15/2013/CRP.6)؛

(ز) برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المتعلق بالجريمة المرتكَبة في البحر (E/CN.15/2013/CRP.9).

٢- وأدلى بكلمتين استهلاليتين مدير شعبة العمليات ورئيس قسم العدالة في المكتب. وأدلى بكلمات ممثّلو ألمانيا وجمهورية كوريا وتايلند والإمارات العربية المتحدة والجزائر والصين وسويسرا وإندونيسيا. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن أستراليا وليبيا وفنلندا وكندا والجمهورية الدومينيكية.

المداولات

٣- أعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم لما يضطلع به المكتب من أعمال عبر محفظة مشاريعه الواسعة والمتنوِّعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأبلغ عدّةُ متكلّمين اللجنةَ عن مبادرات إصلاح العدالة الجنائية التي يدعمها المكتب في بلدانهم.

٤- وشدَّد عدّة متكلّمين على ما تتَّسم به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من أهمية مستمرة باعتبارها المرجع الدولي الرئيسي فيما يخصّ نظم السجون في جميع أنحاء العالم، وأكَّدوا على أنَّ أيَّ تعديلات للقواعد ينبغي ألاّ تخفض مستوى المعايير الحالية. وأثنى عدّة متكلّمين على التقدُّم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وشجَّعوه على مواصلة عمله لكي تُدرَج في القواعد المنقَّحة آخر التطوّرات، بما في ذلك نتائج عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والممارسات الجيدة، مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وذكر أحد المتكلّمين أنَّه ينبغي الانتهاء من تنقيح القواعد بأسرع ما يمكن وبأكثر الطرائق اقتصاداً، وأنَّه ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهوداً حثيثةً لتنفيذ القواعد.

٥- وأُثني على المكتب لما يضطلع به حالياً من أعمال في شرق أفريقيا في إطار برنامجه لمكافحة القرصنة، وأعرب عدّة متكلّمين عن دعمهم لخطته الرامية إلى الاستناد إلى الخبرة المكتسبة من خلال ذلك البرنامج وتوسيع نطاقه لجعله برنامجاً لمكافحة الجريمة المرتكَبة في البحر، يشمل مناطق جديدة مثل خليج غينيا، ولبناء قدرات الدول الأعضاء للتصدِّي للجريمة المرتكَبة في البحر.

٦- وشدَّد متكلّمون على أهمية تنفيذ استراتيجيات وبرامج فعّالة لمنع الجريمة، بغية معالجة عوامل الخطر التي تفضي إلى الجريمة معالجةً أفضل، والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولوحظ أنَّ المعايير والمقاييس في مجال منع الجريمة توفِّر إطاراً هاماً لتوجيه هذه الجهود. وطُلب إلى المكتب أن ينهض بتعميم مسألة الوقاية في عمله، بما في ذلك في جهوده لجمع البيانات وفي عمله المتعلق بالعدالة من أجل الأطفال. ودُعي إلى مواصلة النظر في "مشروع توصيات أبوظبي الأوَّلية بشأن مراقبة وتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وبشأن إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع" وفي استخدامها من جانب المكتب لإعداد أدوات للمساعدة التقنية.